

أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني (1)

د. / ودان بوغفالة -

أستاذ محاضر بقسم التاريخ - جامعة معسكر

تقوم مداخلتنا على عرض أوقاف النساء في إحدى المدن الجزائرية الداخلية وهي مدينة مليانة التي تبعد عن مدينة الجزائر بحوالي 120 كلم في اتجاه الغرب. وقد عرفت هذه المدينة خلال العهد العثماني (1516 - 1830) وكغيرها من المدن الجزائرية ظاهرة أوقاف النساء، مثلما تكشف عنه الوثائق العثمانية الخاصة بالوقف التي اطلعنا عليها بالأرشيف الوطني الجزائري: سجلات المحاكم الشرعية وسجلات بيت البايلك. وتظهر لنا هذه الوثائق مكانة المرأة في المجتمع ودمتها المالية.

لقد استفادت المرأة من الوقف بوصفها بنتا وزوجة وأما وأختا، كما كانت بهذا الوصف أيضا منشئة للوقف. وفي الحالة الأولى كما في الحالة الثانية، ترتبت الحقوق وتحديث الواجبات وفق شروط مسبقة جرى العمل بها، بعضها جعل المرأة مساوية للرجل، والبعض الآخر جعلها دون الرجل؛ حتى في الحالات التي كانت فيها المرأة هي من وضعت هذه الشروط.

إن محور الإشكالية في هذا الموضوع هو: ماهي الخلفية الدينية والاجتماعية التي تحكممت في طبيعة أوقاف النساء؟ وما هو دور المرأة في المجتمع الحضري والريفي من خلال ظاهرة الوقف؟ وبالإجابة عن هذه الأسئلة يتضح لنا أكثر هذا الموضوع ونفهم الخصوصية التي طبعتها.

تحديد المفهوم: يقصد بأوقاف النساء؛ ذلك الوقف الذي كان يعني المرأة وكانت هي أحد أطرافه، إما مستفيدة منه أو منشئة له؛ أي إما موقوف عليها - الذكر هنا هو الواقف -، أو هي الواقفة - الذكر هنا يكون مستفيدا مع الأنثى - . فيقال مثلا: أوقاف أهل الأندلس أو الأشراف؛ وهنا الطائفة هي المستفيدة ويعود إليها الربح، ويقال في حالات أخرى وقف السلطان أو وقف المريض، أو وقف النصراني أو وقف المرأة؛ وهنا التسمية تحدد الطرف الذي أنشأ الوقف. وسواء عاد مردود الوقف لصالح المرأة، أو نقلته هي لغيرها، فإن العملية التبرعية لا يمكن دراستها بمعزل عن عامل الجنس الذي ارتبطت به.

1- / المرأة في وضعية المستفيد من الوقف: ظروفها وحقوقها: كانت المرأة المستحقة في الغالب هي البنت وأولادها وأحفادها، البنت الصليبية، أو بنت القريب - كبنت الأخ أو بنت الأخت أو بنت الربيب - ، ويترتب استحقاقها ضمن استحقاقات

أخوتها الذكور والإناث، وبعد وفاة المحبس أحيانا. وكانت قاعدة الميراث الشرعية " للذكر مثل حظ الأنثيين "، هي أساس تقسيم الغلة.

كما نصت الوقفيات على الوعد بالحق للأنثى وهي لم تولد بعد، وهذا ما نقرأه في تحبیس السيد عبد القادر بن السيد هني المؤرخ في شهر شعبان عام ستين ومائة ألف 1160هـ / 1747م بواسطة وكيله الذي اشهد على نفسه أنه: « وقف لله تعالى جميع الأماكن المنكورة [بمليانة وخارجها] ابتداء على مالكها السيد عبد القادر.. مدة حياته. ثم على بناته الموجودات الآن وهن خديجة ويمونة وفاطمة الزهراء وما يتزايد له ببقية عمره من ذكر وأنثى على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى ذريتهم وذرية ذريتهم...» (2) وفي بعض الحالات نشأ حق البنت مساويا لحق الابن. وتم التنصيص على ذلك، دون قيد أو شرط، من مثل ما ورد في وقفية السيد إبراهيم باي بايلك الغرب الجزائري المؤرخة بأوائل شهر رمضان عام ستة وسبعين ومائة ألف 1176هـ / 1763م التي نصت على أن بلاده في وطن شلف من عمالة مليانة هي حبس: «... ابتداء على أولاده الموجودين الآن وعلى من سيولد له بعد إن قدر الله بذلك ذكورا وإناثا وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام الذكر والأنثى في ذلك سواء...» (3).

وبالتاريخ السابق نفسه، نجد تحبیسا ثانيا يتحقق فيه المساواة في المناب، وهو للبباي إبراهيم كذلك، لبلاد أخرى له في شلف وقام بالتحبیس نيابة عنه وكيله السيد إبراهيم بن السيد الحاج محمد بن صيام، وهذا ما تضمنته صك الوقف الذي حدد أرباب الاستحقاق المنتفعين بهم: «... أولاد موكله المنكور الموجودين الآن وعلى من سيولد له من الذكور والإناث إن قدر الله بذلك، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، الذكر والأنثى سواء في ذلك...» (4).

وكانت البنت تسوى مع غير أخيها أيضا في المناب، فبموجب تحبیس عقده السيد محمد بيب المالجي وياش أبو الأكباش بمليانة قبل تاريخ شهر رجب عام أربعة وثمانين ومائة ألف 1184هـ / 1770م وهو تاريخ تجليد الحبس وتأكيده بعد ضياع وثيقته، قد اشتركت ابنة المحبس (خديجة) القاصرة مع ابن السيد إبراهيم باي الغرب (علي) في وقف دار كبيرة قرب ضريح الولي الصالح سيدي ابن عبد الله الصامت على نسبة النصف لكل واحد منهما (5). وقد شملت المساواة في مثال آخر أقرباء وشركاء من الجنسين، وهم من عائلة تركية بلاشك، حسبما يظهر ذلك من الألقاب، حيث استحققت السيدة خديجة حصة ربع واحد (1/4) على قدم المساواة مع حصص أبناء عمها محمد بلكباشي ومحمد الانجشاري ومصطفى، وهذا من حبس كان للأبباء والأجداد في التاريخ السالف قبل 1184هـ / 1771م (6).

لم يقتصر التفاضل في الاستحقاق على الحالة التي يجتمع فيها الذكور والإناث فحسب، بل كان التفاضل يتم حتى ما بين الإناث، وهن أخوات. فلقد جاء في أحد السجلات المؤرخ في شهر محرم

تراه في تحببس
174م بواسطة
خارجها [ابتداء
ويمونة وفاطمة
بن وعلى ذريتهم
ص على ذلك،
رخة بأوائل شهر
شلف من عمالة
بذلك ذكورا
بثني في ذلك

و للباي إبراهيم
بن السيد الحاج
، وهم: «... أولاد
بذلك، وعلى
ك...» (4).
يد محمد بيت
18هـ/1770م
يعة (القاصرة
ني ابن عبد الله
و شركاء من
تحتت السيدة
نياشي ومحمد
السالف قبل

تت فحسب بل
في شهر محرم

سبعة وتسعين ومائة ألف 1197هـ/782م ما يلي «... وبعد وفاته [عثمان التركي] يرجع لبنات ربيبه المرحوم احمد بن المرحوم السيد حسين بن أحمد باي وهن عائشة ورقية وخليجة وأم الحسن على نسبة النصف لعائشة (2/1) والنصف الآخر (2/1) لرقية وخليجة وأم الحسن... » (7).

وإذا كان بعض الواقفين قد اعتمد قاعدة الميراث "للذكر مثل حظ الأنثيين" كأساس لتوزيع غلة الوقف واعتمد البعض الآخر مبدأ المساواة فإن عددا آخر من الواقفين سكت عن هذا الأمر ولم يوضح عنه، إما عمدا وإما سهوا من الكتاب. ويظهر هذا في وقف السيد الحاج عبد القادر قائد وطن مليانة وأخيه الحاج محمد بتاريخ شهر ذي الحجة من عام سبعة وثلاثين ومائة ألف 1137هـ/1725م (8)، وفي وقف السيد محمد الجيلاني بن ديدش المازوني لداره الواقعة أمام ضريح الشيخ أحمد بن يوسف بتاريخ شهر محرم عام ستة وأربعين ومائة ألف 1146هـ/1733م (9).

لقد حظيت المرأة بالوقف أيضا كأخت، ولكن بدرجة أقل وفي رتبة متأخرة في تدرج الوقف وتسلسل الطبقات وتعاقبها، أي قبل انتقال الوقف إلى المؤسسات الخيرية الدائمة (جهة البر الدائمة). وتستفيد الأخت المتزوجة من الحبس عندما تكون على قيد الحياة، وتنتقل الاستفادة بعد وفاتها إلى أولادها وأحفادها، مثلما نص على ذلك عقد التحببس الآتي المؤرخ في شهر رجب عام ثلاثة وخمسين ومائة ألف 1153هـ/1740م: «... حبس ووقف محمد الشريف جميع داره الكائنة بقرب كوشة الحوكة... على ذريته طبقة بعد طبقة... والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، وإذا انقرض نسلهم ولم يبق منهم أحد رجع الحبس على أخته أمة الله رقية زوجة علي بن علي آغة، وإذا انتقلت من دار الفنا إلى دار البقاء رجع الحبس على ولدها محمد بن علي وعلى ذريته...» (10). وفي عقد آخر شبّه بهذا مؤرخ بشهر شوال عام خمسة وثلاثين ومائة ألف 1135هـ/1723م، تحدد نصيب ابن الأخت بالثلث (3/1) مع أبناء الأخ الذين حازوا الثلثين (3/2) (11).

أما تخصيص المرأة بالوقف كزوجة للواقف، فهي الحالة التي كادت أن تنعدم، وجاءت متقلبة بشروط الترميل وعدم الزواج بعد وفاة المحبس، ولا يسقط الحق وتحرم الزوجة من المناب، بل قد تحرم حتى ابنتها الرببية، كما في تحببس السيد الحاج محمد، أحد أحفاد الشيخ أحمد بن يوسف وأمير ركب الحج، والمؤرخ في أواخر شهر رجب عام خمسة وسبعين ومائة ألف 1175هـ/1762م، والذي نقرأ في سجله ما يلي: «... وزوجه الولية حليلة بنت السيد احمد زروق على أن يكون لها ريع غلة الحبس المذكور... فإن ماتت الزوجة المذكورة أو تزوجت رجع نصيبها المذكور لأولادها دون ربيبتها فطومة المذكورين...» (12).

استثنى بعض الواقفين المرأة كأنثى؛ نهائيا وفي كل الطبقات من الاستحقاق: «... الذكور فقط لا مدخل للأنثى ما تناسلوا...» مثلما نص على ذلك أحد الواقفين بالبليدة، تبالد له في ناحية مجاجة وأحوازها، بتاريخ شهر محرم 1194هـ/1780م (13). فيما استثنى بعضهم المرأة في طبقة ما! أو

على شرط ما ! كشرط " الخلو من الزوج"، في حين لم ير البعض الآخر أي مانع من استحقاقها إذا ما كانت متزوجة مثلاً، فهذا السيد حمودة بن حيدر التركي، حبس دار سكناه بمليانة على بناته الخمس، ثلاث منهن كن متزوجات، وذلك في تاريخ متقدم هو أواسط ربيع الأول عام خمسة وخمسين وألف 1055هـ/1645م (14).

والاستثناء الذي ورد في الوقفيات كان يعني عموماً منح الأولوية للذكور فقط، ولم يكن يعني حرمان الإناث مطلقاً، والدليل على ذلك ما جاء في هذه الوقفية التي تعود إلى تاريخ شهر جمادى الأولى عام أربعة وثمانين ومائة وألف 1184هـ/1770م: «... فإذا لم يبق واحد منهم وانقضوا عن آخرهم وأتى الحمام على جميعهم رجع ذلك إلى بنات المحبس المذكور وبنات أبنائه وأبنائهن وأبنائهن دون بنات البنات من كل الطبقات...» (15).

واعتمد حتى العلماء، الاستثناء على هذه الصورة وعلى صورة أخرى تكاد تماثلها، وهو ما يتجسد في تحبيس الشيخ العالم المحقق أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن علي الخروبي الطرابلسي لسكن له بالجزائر وأخر بمدينة مليانة في نهاية النصف الثاني من القرن 16م: وبالضبط بتاريخ شهر رمضان عام خمسة وخمسين وتسعمائة 955هـ/1548م (16)، وتحبيس العالم الفاضل السيد العربي ولد السيد محمد بن صالح لحصة له بتراب قبيلة جندل بتاريخ شهر ذي الحجة عام خمسة وعشرين ومائتين وألف 1225هـ/1810م (17).

ويعتبر شرط " الخلو من الزوج" من أكثر الشروط تداولاً، وهي الظاهرة التي لم تنضد بها مليانة لوحدها، وإنما عرفتها كذلك الحواضر الأخرى المجاورة كالمدينة وتونس ومازونة. وورد هذا الشرط في الوثائق بعبارات مختلفة، ففي وقف بمليانة، قال أحدهم عام 955هـ/1548م: «... فهن أحق به ما لم يتزوجن فإذا تزوجن ودخلن بيوتهن يشاركنهن عقب البنات ذكورهم وإناثهم...» (18)، وفي تونس قيل عام 1214هـ/1800م «... إلا البنات (كنا) لا يستحقان (كنا) ذلك إلا في حال الاحتياج حين خلوهما من الزوج أو قبل التزويج فمن تأييمت أو احتاجت...» (19)، وعام 1238هـ/1822م «... والإناث قبل تزويجهن ودخول أزواجهن بهن ومن دخل بها زوجها سقط حقها ما لم تتأيم فإن تأييمت رجعت بمكانها تأخذ حقها من غلة الحبس...» (20). وقال آخر بالمدينة عام 1157هـ/1744م ما نصه: «... بشرط تأييم البنت غانية أو فقيرة ومن تزوجت خرجت فإن تأييمت عادت...» (21). ومازونة نقرأ في تحبيس بتاريخ 1221هـ/1806م يلي «... والأنثى الخالية من الزوج...» (22).

إن دواعي التفاضل والاستثناء غير المصرح بها من لدن الواقفين، تجعلنا نطرح عدة فرضيات في محاولة لاستكشاف واستطلاع هذا المخفي. فأما الأولوية التي حظي بها الذكور، فالأنثى قد حظوا بها كذلك في الميراث بموجب الشريعة الإسلامية، وهم مسئولون عن الأسرة ومطالبون بالنفقة، ثم إن بعضهم كان ينصرف إلى طلب العلم ولا يتفرغ للكسب كما كان الآباء يخشون على أبنائهم الذكور من الفقر وضيق الحال. وأما

انقطاع نصيب من تتزوج به ومحمية بالنفقة الواجب علاوة على هذا الاجتماعي، وهو ما قد يـ 1175هـ/1762م قائلًا: « 1206هـ/1792م ما نص ورخص أحد العلماء الوا ونقله إلى محل الإقامة) إن استحقاق المرأة لا متاعها عنه أو لا لتجاء الأنثى من الاستحقاق. الواقفين هي في الغالب مـ 2- المرأة في وض وهي منشئة له عن الإطالة الوقف على الطبقات، إلـ الشريطين بمفردها، باـ الأندلس أو أوقاف المسج الأملاك الموقوفة ووضعـ وبنت قبرى، غير أن وقف الرجل، إلا أنه يكشف لنا بجنسها.

إن العين الموقوفة المرأة عندما كانت مستـ والجنان والأراضي المسقيـ إلى هذه العقارات المحل الـ ندري إن كان المحل التجـ هذه الخاصة بمليانة علـ الوحيد من نوعه استثناء في شهر رجب عـ واحد وـ

انقطاع نصيب من تتزوج من البنات ولا يحصل منهن؛ فلأن البنات كانت مطلوبة للزواج بكرة وأرملة، وهي مستغنية به ومحمية بالنفقة الواجبة على زوجها.

علاوة على هذا، توحي بعض العبارات الواردة في الوقفيات إلى الحساسية القبلية أو التمايز الاجتماعي؛ وهو ما قد ينشأ من جراء استحقاق البنات المتزوجة من الأجنبي، فلقد عبر أحد الواقفين عام 1175هـ/ 1762م قائلا: «... ولا يدخل في ذلك أبناء البنات من الرجال الأجانب...» (23). وقال آخر عام 1206هـ/ 1792م ما نصه: «... ولا تسأل البنات إلا ما نأبها من ثمن الغلة فلا تسكنوا (كنا) ...» (24). ورخص أحد العلماء الواقفين من مدينة الجزائر ومنذ تاريخ 955هـ/ 1548م لأبناء البنات ببيع الحبس ونقله إلى محل الإقامة (25).

إن استحقاق المرأة الواقف على شرط "الخلو عن الزوج" قيد حريتها بلا شك، وأضر بحقوقها في الزواج؛ لامتناعها عنه أو لالتجائها إلى الطلاق عند توزيع ما خيل الوقف وهذا ما حصل تاريخيا. ثم إن استثناء الأنثى من الاستحقاق، خاصة في الطبقة الأولى؛ هو في حقيقة أمره حرمانها من الإرث ما دامت أملاك الواقفين هي في الغالب محبسة.

2- المرأة في وضعية المنشئ للوقف: أملاكها ودورها الاجتماعي: عموما، لم تخرج المرأة الوقف وهي منشئة له عن الإطار العام الذي وضع فيه هذا الوقف وهي مستفيدة منه. وذلك من حيث جريان الوقف على الطبقات إلى حين توقفه عند جهة البر الدائمة؛ والتي كانت دائما هي أوقاف الحرمين الشريفين بمفردها، باستثناء حالات قليلة جدا، أين وجدنا أوقاف الحرمين تشترك مع أوقاف أهل الأندلس أو أوقاف المسجد الأعظم بمدينة مليانة ومدينة الجزائر (26). ومن حيث كذلك طبيعة الأملاك الموقوفة ووضعتها وتحديد الحصص وتضمنين الشروط وصفة المرأة الواقفة كأم وأخت وزوجة وبنت قرى. غير أن وقف المرأة وهي منشئة له، وإن كان يشترك في حيثيات عديدة مع الوقف الذي أنشأه الرجل، إلا أنه يكشف لنا عن ثروة المرأة ودورها الاجتماعي؛ وعن باقي خصوصيات وقفها الذي ارتبط بجنسها.

إن العين الموقوفة من طرف المرأة في مدينة مليانة، هي نفسها تقريبا التي وقع عليها استحقاق المرأة عندما كانت مستفيدة، وهي المسكن العائلي (الدار) والإسطبل الموجودان عادة بالمدينة، والبحيرة والجنان والأراضي المسقية وأراضي البور والمعدة للحراثة، الموجودة في الفحوص والأوطان. وأضافت المرأة إلى هذه العقارات المحل التجاري "الدكان، الحانوت"، كما تعين ذلك في بعض الأوقاف (27)، ولنا ندري إن كان المحل التجاري هو من النوع الذي لا يحبس الرجل! لا سيما أننا لم نعثر خلال دراستنا هذه الخاصة بمليانة على وقف أنشأه رجل وشمل المحل التجاري، بل بالعكس، ورد في حبس وصية هو الوحيد من نوعه، استثناء "الحانوت" من الحبس، كما في تحبیس السيد يحي الكواش بن غانم المؤرخ في شهر رجب عام واحد وسبعين وألف 1071هـ/ 1661م «... عدى (كنا) حانوتين ثنتين (كنا) ...» (28).

استحقاقها إذا ما
بناته الخمس،
خمسین وألف

ولم يكن يعني
جمادى الأولى
ن آخرهم وأتى
لأنهن دون بنات

هو ما يتجسد
سي لسكن له
رمضان عام
ي ولد السيد
نرين ومائتين

لم تنفرد بها
ونة. وورد هذا
من أحق به ما
في تنس قيل
حين خلوهما
والإناء قبل
بعت بمكانها
بشروط تأيم
يس بتاريخ

ت في محولة
كذلك في
كان ينصرف
الحال. وأما

الأملاك التي حبستها المرأة هي الأملاك التي ورثتها من أبيها على وجه الخصوص، وقلمما كانت تشتري العقار لتحبسه كما كان يفعل الرجل، مثلما يؤكد ذلك التحبيس التالي، والذي تم في عام ثمانية ومائتين وألف 1208هـ / 1793م: «... أشهدت أمة الله خديجة ابنة الحاج يحيى من ذكر على نفسها وهم يعرفونها ذاتا واسما وصفة أنها حبست ووقفت جميع الورث الذي نأبها من أبيها الحاج يحيى المذكور من الأرض الكاينة بهوارة... على نفسها أولا مدة حياتها... ثم بعدها يرجع لأولادها الأربعة وهم محمد بن سي العربي الهواري ومصطفى وبن يوسف ومحمد أولاد الطويل وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكر والأنثى على فرايض الله فإن انقرضوا كلهم ولحقوا بالله رجع لفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة على صاحبهما أفضل الصلاة والسلام...» (29).

واستثناء، قد يكون الإرث من جهة أخرى، كما يتضح ذلك في تحبيس السيدة خديجة بنت الطيب لما ورثته من أخيها (30). ولما كانت حصص المرأة من الميراث لا تزال في المشاع ولم تتحدد بعد بالقسمة، فإن ذلك لا يمنع بأن يشملها الحبس، كما هو الحال في تحبيس السيدة مريم بنت السيد الحاج مولود التي أشهدت شهودها على نفسها أنها: «... حبست وعقبت جميع نصفها من الجنان الكاين خارج بلد مليانة الذي في الشياخ (كنا) مع ابن رضوان...» (31)، وكذلك تحبيس السيد الحاج محمد بن عشيطة نيلبة عن زوجته السيدة خديجة لإرثها من أبيها الذي هو في الشيوخ (32).

كانت المرأة فيما يبدو، وخلافا للرجل، حسبما وقفنا عليه، تقوم بتحبيس بعض أملاكها على شرط الموت وهي مريضة، وهو ما جعل الوقف يتعلق بالموت، وتنسحب عليه صفة وقف الوصية، وصفة وقف المريض. وهذا النوع من الوقف ضبطه الفقهاء: وحيدوا أحوال وشروط جواز. وقد تضمن أحد سجلات بيت البايلك أحباسا نسوية من هذا النوع تعود إلى القرن 17م، وبهذا السجل جرد للأملاك الموقوفة للحرمين الشريفين داخل مليانة وخارجها مؤرخ في 1222هـ / 1807 - 1808م، ونقرأ فيه مثلا عن ذلك هنين النصين:

أ- « تحبيس فاطمة المدعوة سعيبة وهو وصية نص ما فيه أشهدت الولية المذكورة في مرض موتها المتصل بوفاتها بأرض الحجاز أنها إن أتاهما أجلها المحتوم وتوفاهما الحي القيوم فجميع السبعة أحوال الأرز يخرج من ساير مالها على فقراء المدينة... بتاريخ (كنا) تقدم الإشهاد وتآخر الرقم إلى أواخر شعبان سنة 1068هـ [1658م]... ».

ب- « تحبيس الولية جنات بنت مصلى التركي وهو حبس وصية نص ما فيه أشهدت الولية المذكورة في مرضها المتصل بوفاتها أنها إن عاقها أجلها المحتوم وتوفاهما الحي القيوم يخرج الثلثان الاثنان من جميع بلادها المعلومة لها المشهورة بها حيث كانت ببويطان يصرف غلثهما ناظر فقراء المدينة المنورة... بتاريخ (كنا) تقدم الإشهاد وتآخر الرسم لأواخر صفر سنة 1044هـ [1634م]... » (33).

ومثلما كتبت الر
نظروا أخرى إلى التوك
آخر (36). وظاهرة التوك
يتصور

لقد خصت المرأة
بالغلة مدى الحياة بموجب
للوافقة أو كآخت لها بالأ
عبد الوهاب على ابنتها
1125هـ / 1713م (37). وت
1127هـ / 1715م (38).

إن ما يجعل الأوف
الحظوة التي خصت بها
تحبيس السيدة فاطمة بنت
وسبعين ومائة وألف 1172
ويتمثل موضوع الحبس
والتساؤل عن الهدف من
السيد القائد إبراهيم حا
1762م بتحبيس محلين
لم تكن المرأة تهتم

أحمد بن غالب أوصت بتلك
عقد فريضة لث من أملاك
عام 1064هـ / 1654م (41).

كما حظي الر
للوافقة أو ربيبا لها أو حة
بعد وفاة سيدة - بين نا
ممثلا لبيت المال والسيد
حبست الدار الواقعة بح
تحبيس السيدة فاطمة

ومثلما كانت المرأة تقوم بإجراءات التحبیس بنفسها وتباشر العملية بحرية، كانت تلجأ في الظروف الأخرى إلى التوكيل وإسناد المهمة إلى غيرها، إلى الزوج (34) أو وكيله (35) أو إلى شخص آخر (36). وظاهرة التوكيل كان يعتاطها الرجال كذلك، ولم ترتبط بجنس الواقف كما قد يتصور.

لقد خصت المرأة نفسها أولاً بالحبس، وكانت تشترط في أغلب الأحوال مثل الرجل، الانتفاع بالغلة مدى الحياة بموجب ترخيص المذهب الحنفي (أبو يوسف). وفي أمثلة أخرى حظيت المرأة كبنات للواقفة أو كأخت لها بالأولوية دون اشتراط الانتفاع الشخصي، كما في تحبیس السيدة عيشوشة بنت عبد الوهاب على ابنتها "قايحة" وزيتها المؤرخ في شهر رجب عام خمسة وعشرين ومائة وألف 1125هـ/1713م (37)، وتحبیس السيدة مريم بنت السيد الحاج مولود على أختها وزيتها المؤرخ في 1127هـ/1715م (38).

إن ما يجعل الأوقاف التي أنشأتها المرأة أكثر تميزاً عن تلك التي هي من وضع الرجل، هي الخطوة التي خصت بها المرأة كطرف موقوف عليه؛ وهي ليست بالبنات ولا بالأخت وهو ما يجسد تحبیس السيدة فاطمة بنت جان أحمد زوج السيد الحاج عثمان باي الناحية التطراوية المؤرخ في عام اثنين وسبعين ومائة وألف 1172هـ/1758م وكان لصالح السيدة خديجة بنت محمد بن سالم أغة وعلى زيتها، ويتمثل موضوع الحبس في دار وبحيرة وقسمتين من جنان بمليانة (39). ومما يثير الاستغراب والاندهاش والتساؤل عن الهدف من تحبیس كهذا يتقدم فيه الغير على الأبناء، هو أن السيدة المستقبلة هي زوجة السيد القائد إبراهيم حاكم مليانة، ولم تكن بحاجة إلى الإحسان خاصة وأنها قامت في عام 1175هـ/1762م بتحبیس محلين تجاريين خارج مدينة مليانة كانا قد استقرا في ملكها (40).

لم تكن المرأة تهتم بغيرها من النساء سوى من خلال الوقف وبمناسبتة، فهذه السيدة فطومة بنت السيد أحمد بن غالب أوصت بتلك (3/1) تركتها لأمر زوجها بختة بنت موسى، كما أوصت بعق أمة؛ وهذا ما تضمنه عقد فريضة إرث من أملاك خارج الباب الجديد لمدينة الجزائر وحواليت بمليانة بإشراف قاضي الجزائر في عام 1064هـ/1654م (41).

كما حظي الرجل هو الآخر عند المرأة بالوقف ابتداءً أو بعد الانتفاع الشخصي، بوصفه زوجاً للواقفة أو ربيباً لها أو حفيداً، أو طفلاً صغيراً تحت الرعاية. فلقد أظهر نزاع نشب عام 1227هـ/1812م - بعد وفاة سيده - بين ناظر أوقاف الحرمين الشريفين بمليانة من جهة، والسيد محمد حاكم مليانة ممثلاً لبيت المال والسيد ابن علي الزوج الذي توفت عنه المورثة من جهة أخرى، أن السيدة الزهرة المتوفاة، حبست الدار الواقعة بحومة شنتقور والجنان الموجود بالمقرنات على زوجها الأول الحاج أبركان (42). وفي تحبیس السيدة فاطمة بنت جان أحمد زوجة السيد عثمان باي بإيلدك التطري الذي تم عام 1758م

خصوص، وقلمما
التالي، والذي تم
يحي من ذكر
من أبيها الحاج
ع لاولها الأربعة
أعقابهم وأعقاب
فقراء الحرمين

جدة بنت الطيب لما
منة، فإن ذلك لا
يأشبهت شهودها
لشياع (كنا) مع
لغة خديجة لإزيتها

أملأها على
الوصية، وصفة
قد تضمن أحد
جهد للأملأك
بقراً فيه مثالا

بنة المنكورة في
تجميع السبعة
لرقم إلى أواخر

أشهدت الولية
الثلاثان الاثنان
المدينة المنورة

- 1 هذه ترج
- 2 بفرنسا
- 3 في الجزر
- 4 أوج س
- 6 أوج س
- 8 أوج س
- 10 أوج س
- 12 أوج س
- 14 أوج س
- 16 أوج س
- 18 أوج س
- 20 أوج س
- 22 أوج س
- 24 أوج س
- 26 أوج س
- 28 أوج س
- 30 أوج س
- 32 أوج س
- 34 أوج س
- 36 أوج س
- 38 أوج س
- 40 أوج س
- 42 أوج س
- 44 أوج س
- 46 أوج س

نقرأ في الوقفية ما يلي: «... كما حبست على ربيها محمد الكبير ولد السيد الحاج عثمان المنكور جميع بلادها الكائنة بزجالة...» (43).

إذا كانت العلاقة العائلية واضحة وقائمة بين المرأة الواقفة والرجل الموقوف عليه في هذين المثالين وفي أمثلة أخرى (44)، فإن هذه العلاقة في مثال آخر مختفية ومجهولة، كما في وقف السيدة حليلة بنت محمد العطاف المؤرخ في شهر جمادى الثانية عام ستة وستين ومائة والف 1166هـ/1753م: لدارها الواقعة بالرياض بمدينة مليانة، وخصت بهذا التحبيس: «الطفل الصغير محمد ولد المسن المكي الحاج ولد الهلوك...» (45).

أما إذا كان الموقوف عليه رجلاً وهو ابن الواقفة، فإن استحقاقه لم يخرج عن قاعدة التفضيل الشرعية "للمذكر مثل حظ الأنثيين" مثل ما جاء في تحبيس مشترك بين زوجة وزوجها يعود إلى تاريخ شهر شوال عام ستة وثمانين ألف 1086هـ/1675م (46)، ومثل ما هو كذلك في الأوقاف التي أنشأتها الأم بمفردها، وحتى ولو كان الذكر منتظراً بالميلاد أي الوعد للمذكر بالأفضلية وهو لم يولد بعد.

وفي المثال التالي تتجسد صورة هذه الأفضلية في وقف السيدة خديجة بنت سالم أمة التي نصت وقفية حبسها المؤرخة عام 1175هـ/1762م على أن أرباب الاستحقاق بعدها هم: «... أولادها الموجودين الآن وهم السيد محمد والسيد أحمد وفاطمة وعلى ما يتزايد لها بقية عمرها من ذكر وأنثى على أن يكون ذلك للمذكر مثل حظ الأنثيين...» (47). ويبدو أن المرأة لم تختلف في نظرتها إلى جنس الذكر عن نظرة الرجل، خاصة عندما نتبع تدرج الوقف على الطبقات، وهي نظرة غير متحررة من المضمون الديني والاجتماعي الذي سبق توضيحه.

لقد لعبت المرأة من خلال ما حبسته دوراً لا يستهان به، في رعاية الأبناء وهم صغار، وفي مساعدتهم على العيش وهم كبار. كما امتد إحسانها لنوي القرى والمعوزين والأيتام، وهو ما رفع من مستوى العلاقات الاجتماعية وزاد في التماسك الأسري؛ وإن كان وقف المرأة كرس التفاضل وعمق الفوارق بين الأنثى والذكر وعززها.

ساهمت أوقاف النساء في ربط الفحص بالمدينة، والمدينة بالفحص؛ عندما ترتبت استحقاقات في الفحص (جنازات ويحايير وأراضي للحرثة) لسكان في المدينة. كما ساهمت هذه الأوقاف أيضاً في المحافظة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية القائمة في الريف والمدينة، وهو ما أدى إلى الركود الاجتماعي واستمرار النسق القبلي؛ وإلى حيلة الاتكال والكفاف.

ما لم نعتز عليه في وقف المرأة ولا حتى في وقف الرجل بمدينة مليانة، هو التحبيس على الآباء رغم جواز شرعاً، ورغم أن الوقف الذي نشأ كان معظمه أهلياً! فما حقيقة هذه الظاهرة؟ وهل تعتبر مسألة هامة في دراسة متوسط العمر

- 1 هذه ترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية لموضوع مداخلة في المنتدى الدولي المنعقد بفرنسا بـ أكس- آن- بروفانس بين (13- 15 جوان 2002) تحت عنوان "دور الأوقاف في الجزائر ما بين القرنين 17/19م".
- 2 أوج، س مش، ع 34، و 112.
- 3 أوج، س مش، ع 34، و 18.
- 4 أوج، س مش، ع 34، و 39.
- 5 أوج، س مش، ع 34، و 162.
- 6 أوج، س مش، ع 34، و 40.
- 7 أوج، س مش، ع 34، و 115.
- 8 أوج، س مش، ع 34، و 172.
- 9 أوج، س مش، ع 34، و 122.
- 10 أوج، س مش، ع 34، و 113.
- 11 أوج، س مش، ع 34، و 25.
- 12 أوج، س مش، ع 34، و 168.
- 13 أوج، س مش، ع 34، و 169.
- 14 أوج، س مش، ع 24- 1، و 43.
- 15 أوج، س مش، ع 24- 1، و 33.
- 16 أوج، س مش، ع 27- 1، و 45.
- 17 أوج، س مش، ع 27- 1، و 45.
- 18 أوج، س مش، ع 34، و 80.
- 19 أوج، س مش، ع 34، و 174.
- 20 أوج، س مش، ع 34، و 17.
- 21 أوج، س مش، ع 34، و 113.
- 22 أوج، س مش، ع 34، و 99.
- 23 أوج، س مش، ع 34، و 63.
- 24 أوج، س مش، ع 34، و 26.
- 25 أوج، س مش، ع 34، و 26.
- 26 أوج، س مش، ع 20- 1، و 19.
- 27 أوج، س مش، ع 34، و 179.
- 28 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 29 أوج، س مش، ع 34، و 20.
- 30 أوج، س مش، ع 34، و 114.
- 31 أوج، س مش، ع 34، و 160.
- 32 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 33 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 34 أوج، س مش، ع 34، و 171.
- 35 أوج، س مش، ع 34، و 29.
- 36 أوج، س مش، ع 34، و 99.
- 37 أوج، س مش، ع 34، و 29.
- 38 أوج، س مش، ع 34، و 176.
- 39 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 40 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 41 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 42 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 43 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 44 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 45 أوج، س مش، ع 34، و 118.
- 46 أوج، س مش، ع 34، و 118.